

## 2141 - زراعة الأعضاء التناسلية

### السؤال

ما حكم عملية زراعة الخصيتين المنقولة من شخص حديث الوفاة خصوصا وأن ذلك قد يكون حلاً للشخص المصاب بالعقم ؟

### الإجابة المفصلة

فقد أجاب مجلس مجمع الفقه الإسلامي عن هذه المسألة بما يلي :

أولاً: زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية ( الشفرة الوراثية ) للمنقول منه حتى بعد زراعهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية . والله أعلم .